

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

له بر يمينها وطلقت الأخرى ابن عرفة وسمع يحيى بن القاسم من قال امرأته طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه فقال المدعى عليه امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقا دينا جميعا ولا حنث على واحد منهما ابن رشد مثله في الأيمان بالطلاق منها والعنق الأول ولم يذكر يميننا وروى محمد السبائي أنهما يدينان ولا يحلفان ولعيسى عن ابن القاسم يدينان ويحلفان ومثله في سماع أشهب في نحو المسألة وهذا الاختلاف إنما هو إن طوبى بحكم الطلاق وهو على الخلاف في يمين التهمة وإن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين وفي اختصار المبسوط لابن رشد سئل مالك رضي الله عنه عن نازع رجلا فقال أنت قلت كذا وكذا فأنكر الآخر فقال الأول يميني في يمينك بالطلاق ألبته إن لم يكن ما قلته حقا وقال الآخر طلقت امرأته ألبته إن كان ما ذكر حقا فقال مالك رضي الله عنه حنث الأول وطلقت عليه امرأته ألبته وقال ابن نافع إن حلف الأول على ما استيقن فلا يحنث وفي الأيمان بالطلاق منها من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا فقال الآخر امرأته طالق إن كنت قلته فليديننا ويتركنا إن ادعيا يقينا وفي عتقها الأول إن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما إن كان دخل المسجد أمس فهو حر وقال الآخر إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر فإن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا فيه وإن قالوا لم نوقن أدخل أم لا وإنما حلفنا طنا فليعتقاه بغير قضاء وقال غيره يجبران على عتقه وعبر الصقلي عن الغير بأشهب ونقلها التونسي بلفظ حلفا على الشك بدل حلفا طنا ولفظ الأم إن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا وإن لم يدعيا علم ما حلفا عليه ويوهمان أنهما حلفا على الظن فإنه ينبغي أن يعتق عليهما لأنهما لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك ابن القاسم لا يقضي عليهما بذلك سحنون وقال غيره يجبران على ذلك ولا يحنث الزوج إن علقه أي الطلاق ب شيء مستقبل ممتنع وجوده عقلا كقوله إن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعا بصيغة بر كقوله إن زنيت فأنت